الجمعة 28 شعبان عام 1395 هـ الموافق 3 سيتمبر سنة 1975 م



# الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# الجرين الأرابع سيالة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاهارة والتحسسريسسر	حبارج الجسزائر	داخسيل الجيزائر		
الكتمايسة العبامة للعكسومة	سلسة	4	6 اتـــــر	,
الطبيسم والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسسة	E-3 80	E-# 20	g-a 30	السفة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ البسرائر	7- 150 د-چ	g·a 100	ē. 70	النسخة الاصلية وترجعتها
ر الهاتف 1 66·18·15 الى 17 عيب 50 ـ 3200 ـ	الما أبها تقلسان الارسيال	·		1

تمن النسخة الاصلية : 0:60 ه-ج وقمن النسخة الاصلية وترجعتها 1:30 د-ج ـ أن العد للسنين السابقة : 1:00 ه-ج، وتسلم الفيارس عبالا للبشير كين-المطلوب منهم اوسال لقائف الورقي الأخيرة علد تجديد اهتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم مؤدى عن تمنع العنوان ١٥٠٥ ه-ج على النشر على أساس 15 ه-ج للسطر

# فهــــرس

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وثابسة مجلس الوزراء

ــ مرسومان مؤرخان في 2ì شعبان عام 1395 الموافــق 29 غشبت سنسسة 1975 يتضمنسسان تعييس مديرين اثنين 930 للدراسات •

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية الزراعات 930

ـ مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية الزراعات الصناعيــــة •

# ـ مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى ٠

ـ مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الوافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية زراعسة 930 أشجار الفواك، •

#### وزارة العسدل

\_ مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت 931 سنة 1975 يتضمن انهاء مهام قاض ٠

# وزارة الاشتغال العمومية والبناء

\_ مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشست سنة 1975 يتضمن تعيين رئيس المجلس الاستثماري المنشأ لدى المسركز الوطنى للسدراسات وتنشيط موسسسة 931

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشبت منة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنيسة للابحاث والاستغلالات المنجمية ·

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى •

ـ مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التكوين ٠

### وزارة المالية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 رجب عام 1395 الموافق 12 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليــــة للتعيين في سلك مفتشى أملاك الدولة الرئيسيين • 931

ـ قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1395 الموافق 11 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء قباضات الضرائب المختلفة لقديل والمرسى الكبير والسانة .

#### وزارة البسريسد والسواصلات

ـ قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث نقاط لربط التلكس •

ــ قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وتايلنـــدا ١٠٠٠

\_ قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتلكس بين الجزائر والموزمبيــق •

\_ قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وانغسولة •

#### قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 25 أبريل سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1969 والمتضمن الاذن لبلدية بسباس بأن تتنازل لوزارة الشبيبة والرياضة مجانا عن قطعة أرض 933 مخصصة لتهيئة مركب رياضي ٠

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

هرسسسومان مسؤرخان في 21 شعبسان عام 1395 الموافق 29 غشت سنــة 1975 يتضمنـان تعيين مديرين اثنين

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشبت سنة 1975، يعين السيد عبد القادر لوماني مديرا للدراسات برئاسة مجلس الوزراء .

بموجب مرسـوم مـؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يعين السيد حمادة بن حسين مديرا للدراسات برئاسة مجلس الوزراء ٠

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية زراعة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشبت سنة 1975 يعين السيد نور الدين كدار ، مديرا عاما لمعهد تنمية الزراعات الواسعة .

مرسسوم مسؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية الزراعات

بموجب مرسدوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشبت سنة 1975 يعين السيد مصطفى سوسى مديرا عاما لمعهد تنمية الزراعات الصناعية •

مسرسسوم مسؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى

بموجب مرسدوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشبت سنة 1975 تنهى مهام السيد جعفر علوم، بوصف مستشارا تقنيا، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية الزراعات أشجسار الفواكه

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشىت سنة 1975 يعين السيد جعفر علوم مديرا لمعهد تنمية الزراعات الصناعية •

# وزارة العسسدل

هسرسسوم هسؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن انهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مورخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد شابى، بوصفه رئيس غرفة لدى المجلس القضائي بسعيدة •

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسسوم مسؤرخ في 4 شعبسان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين رئيس المجلس الاستشارى المنشأ للى المسركز الوطنى للسدراسات وتنشيط مسؤسسسة الاشغال

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يعين المقدم عبد المجيد عوشيش ضمن أحكام المادة 10 المقطع الاول من الامر رقم 74 ـ 51 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المشار اليه أعلاه ، رئيسا للمجلس الاستشارى المنشأ لدى المركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال •

# وزارة الصناعية والطاقية

مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنيسة للابحاث والاستغلالات المنجمية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يعين السيد محمد عمروش، مديرا عاما للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية •

# وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

مرسسوم مسؤرخ في 21 شعبسان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستثمار تقني

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1375 تنهى مهام السيد مزيان الوانشى، بوصفه مستشارا تقنيا، المدعو للقيام بمهام أخسرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه ٠٠

#### مـرسـوم مـؤرخ في 21 شعبـان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التكوين

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 يعين السيد مزيان الوانشي، مديرا للتكوين •

ويسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه •

# وزارة المساليسة

قـرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 3 رجب عام 1395 الموافق 12 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليـــة للتعيين فى سلك مفتشى أملاك الدولة الرئيسيين

> ان وزير المالية ، ووزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 12 ــ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيسة الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى أملاك الدولة الرئيسيين ،

ــ وبمقتضى المرسبوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجية عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ٠.

#### یقرران مایلی :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مفتشى أملاك الدولة الرئيسيين المنصوص عليها بموجب المادة ومن المرسوم رقم 68 ـ 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة الرئيسيين، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة •

المادة 3: يجب على المترشحين ان يتقدم وا للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المذكور على بطاقة الاستدعاء ٠

الادة 4: وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي أملاك الدولة الرئيسيين ، يستطيع ان يترشيع للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الموظفون المرسمون التابعون لاحد أسلاك وزارة المالية في السلم II والذين يثبتون عشسر سنوات أقدمية في سلكهم والذين اختيروا مسبقا بموجب تسجيل على قائمة الكفاءة من طرف وزير المالية و

المادة 5 : تختصر الاقدمية المطلوبة في المادة السابقة الى :

- 8 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين يثبتون سنة دراسة في كلية الحقوق أو معهد للدراسات السياسية والذين نجحوا في اختبارات الامتحان النهائي •

- 6 سنوات بالنسبة للمغتشين الذين يثبتون سنتين من الدراسة في كلية الحقوق أو معهد للدراسات السياسية والذين نجحوا في اختبارات الامتحان النهائي •

ـ 4 سنوات بالنسبة للمفتشين الحاصلين على شهسادة ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو على شهادة من معهد الدراسات السياسية ٠

المادة 6: يحدد عدد الاماكن المعروضة في المسابقة ب 33 المادة 7: تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابيسة للقبول واختبار شغاهي للقبال النهائي ٠

#### الاختبار الكتابي:

۱) انشاء حول موضوع ذی طابع سیاسی أو اقتصادی أو
 ۱) اجتماعی ۱۰۰

المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 3 .

2) انشاء حول المالية العمومية •

المدة: 3 ساعات \_ المعامل: 3 .

(3) اختبار تطبیقی حسب اختیار المترشیع یدور حول التنظیم الحکومی أو العقاری وفقا للبرنامج المرفق فی الملحق باصیل هذا القرار ، مع تحلیل مسبق لملف أو نص وفیما یخص التنقیط بالنسبة لهذا الاختبار، یؤخذ بعین الاعتبار کل من طریقة بیان المسألة وتحلیلها ودرسها و کذلك کیفیات التحریر •

المدة : 4 ساعات \_ المعامل : 4 ،

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار السيوزاري المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 موممبر سنة 1972 المسار اليه أعلاه .

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 بالنسبة للغة الوطنية و 5 من 20 بالنسبة للمواد الاحرى.

المادة 8: يتمثل الاختبار الشفاهى للقبول النهائى فى محادثة مع لجنة الامتحان فى مبادى، القانون الادارى أو القانون المدنى أو القانون الجزائى، حول التنظيه وتخصيصات مختلف المصالح المركزية لوزارة المالية بوجه عام والمصالح الخارجية لمديرية الشؤون العفارية وشؤون أملاك الدولة بوجه خاص •

• 2 : المعامل : 20 دقيقة \_ المعامل

ولا يستطيع المشاركة في الاختبار الشفاهي سيوى المترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابيه على مجموع نقط تحدده لجنة الامتجان ٠

اللاة 9: يمنح المترشحون المعترف بعضويتهمم في حيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط تساوى 1 من 20 في مجموع النقط التي يمكمن الحصول عليها

المادة 10: يصحح كل اختبار كتابى على حدة من طرف عضوين من لجنة الامتحان أو من مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم لهذا الشان مدير الادارة العامة • المادة 11: تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة | قسراد مسؤوخ في 2 رجب عام 1395 الموافق 11 يوليو سنة 7 أعلام من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ـ مدير الشؤون العقارية وشؤون أملاك الدولة أو ممثله،
- ـ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى أملاك الدولة الرئيسيين •

يجب على أعضاء لجنة الامتحان أن تكون لهم رتبة متصرف أو رتبة معادلة •

المادة 12 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح الذي يرسسل ضمن ظرف موصى عليه، لمدير الادارة العامة بوزارة المالية (قصر الحكومة \_ الجزائر) عن الطريق السلمي، على مايلي : - طلب المشاركة في المسابقة يكون مرفقسا باستمارة المعلومات المحررة حسب النموذج المرفق بأصل هذا القرار وموزعة لجميع المصالح المعنية من طرف مديرية الادارة العامة. \_ نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في السلك التابيع

ـ محضر تنهسيب ٠

ـ وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلـــدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطني •

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوحة بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14: تنشر قائمة المترشحين، الذين قبلوا للمشاركة في اختبارات المسابقة، عن طريق اللصق في مديرية الشؤون العقارية وشؤون أملاك الدولة والمديريات الفرعية للشؤون العقارية وشؤون أملاك الدولة في الولايات وذلك خلال العشرة أيام التي تلى قفل التسجيل في المسابقة •

المادة 15: يعين المترشحون الذين قبلوا نهائيا في السابقة، مفتشين رئيسيين متمرنين لاملاك الدولة حسب الشهروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 ·

> عن وزير المالية وبتفويض منه

مدير الادارة العامسة

الصديق التاوتي

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

- ان وزير الماليــــة ،
- ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

1975 يتضمن انشاء قباضات الضرائب المختلفة لقديـــل والمرسى الكبير والسانية

- ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثلغية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة به ،
- \_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1394 الموافق 23 فبراير سنة 973٪ والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،
  - \_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : ينشأ في كل من قديل والمرسى الكبيسر والسانية، قباضة للضرائب المختلفة •

المادة 2: يحدد مقر قباضات الضرائب المختلفة للقديل والمرسى الكبير والسانيسة على التوالي بقديل والمرسى الكبير والسانية •

المادة 3 : يعدل ويتمم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1394 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة لارزيو ووهران الشىماليسسة ووهران الشرقية، ومدينة وهران ووهران الغربية طبقا للجدول المرفق بأصل حذا القرار •

المادة 4: ان قباضات الضرائب المختلفة لوهران الشمالية ووهران الشرقية ومدينة وهران ووهران الغربية تحتفظ بالاختصاصات الآبلة اليها فيما يتعلسق بتحصيل ايرادات الخزينة •

المادة 5: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1975 •

المادة 6: يكلف كل من مدير الادارة العامة ومدير الميزانية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمهة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .٠٠

وحرر بالجزائر في 2 رجب عام 1395 الموافق II يوليو سنة • 1975

> عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام حبيب حقيقي

الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 2 رجب عام 1395 الموافق 11 يوليو سنة 1975

مصالح أخرى مسيرة	البلديات الموجبودة في النطاق الاقليمي للقباضية	المقسر	تعيين القباضة
		ولايسة وهران	
فسى : بجمعية النقابية لقناة حاسى عمر ، نقابة المستركة بين البلديات لولاية وهران		وهسران	مران الشرقية
غسى: جمعية النقابيسة لوهران المرسى الكبيس	المرسى الكبير ال	وهسران	هران الشمالية
	يلغسى:	وهــران	هران الغربية
غسى: ابة المياه لمسرغين لتب الاعمال الحيرية لبوتليليس	بو تليليــس	وهــران	دينة وهران
	يلغـــى : قديـــل	ارزیــو	رزيــــو
		دائرة ارزيو	سديسل
نسا <b>ن :</b> تراجع تراجع الماس	~! ~!	قديـــل	
جمعية النقابية لقناة حاسى عمر ، نقابـــة المشتركـة بين البلديات لولاية وهران	1		
		دائرة الرسى الكبير	لمرسى الكبين
مساف : جمعية النقابيسة لوهران المرسى	<u>" </u>	المرسى الكبير	
الكبيــر بابة المياه لمسرغين	بو تليليس _ مسرغين		
كتب الاعمال الخيرية لبوتليليس •	يفساف:	دائرة وهران	لسانيـــة

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مـؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث نقاط لربط التلكس

ان وزير البريد والمواصلات ،

ببقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تحدث نقاط لربط التلكس بالمدن التالية: أدرار \_ أم البواقى \_ بنى صاف، بواسماعيل، البويرة، تامنراست، تسمسيلت، الثنية، الجلفة، حجوط، خميس مليانة

شرشال، صور الغزلان، قصر البخارى، المسيلة • المهورية عند المرابة المراد في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يـوليـو سنة 1975 .

سعید آیت مسعودان

قرار مـؤرخ فى 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وتايلـــندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

ـ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تريفات السواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وتايلندا بـ 18,360 فرنكا ذهبيا دهبيا اى 29,76 فرنكا ذهبيا أى مايعادل 59,52 دج •

اللحة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بالاتصال بواسطة التلكس لمدة تقل أو تساوى 3 دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3 : يطبق هذا الرسم ابتداء من أول غشت سنة 1975 ·

اللادة 4: ينشر هذا القراد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 رجب عام 1395 المـوافق 14 يـوليو سنة 1975 ·

سعيد آيت مسعودان

قرار مبؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتلكس بين الجزائر والموزمبيــق

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المدواصلات السلكية واللاسلكية الدولية .

#### يقرر ما يلى:

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بالاتصال بواسطة التلكس لمدة تقل أو تساوى 3 دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يطبق هذا الرسم ابتداء من اول غشت سنة 1975٠

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يـوليو سنة 1975 •

#### سعید آیت مسعودان

قرار مـؤرخ فى 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وانفـولة

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الامر رقم 68 ــ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبيئة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المراصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وانغولة بـ 13,774 فرنكا ذهبيا أي 22,31 فرنكا ذهبيا أي 36,732 دج فرسم الوحدة ذات 36,732 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 59,52 دج م

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بالاتصال بواسطة التلكس لمدة تقل أو تساوى 3 دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى ٠.

المادة 3: يطبق هذا الرسم ابتداء من اول غشت سنة 1975. المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يـوليو سنة 1975 ·

سعياء آيت مسغودان

# قسرارات السولاة

قسراد مسؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 25 أبريل سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القراد المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1969 والمتضمن الاذن لبلديسة بسباس بان تتناذل لوزارة الشبيبة والرياضية مجانا عن قطعة ارض مخصصة لتهيشة مركب رياضي

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 25

أبريل سنة 1975 صادر عن والى عنابة يعدل القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1969 كمايلى :

یؤذن لبلدیة بسباس بالتنازل مجانا لوزارة الشبیه و الریاضة عن قطعة ارض مساحتها 15000 م2 تابعة لتجزئة رقم 227 وبی، من مخطط مسع الاراضی قسم 

В لتهیئة مرکب للریاضة •

والباقي بدون تعديل •